

197384 - الحركة والتمايل أثناء ذكر الله من البدع المحدثه

السؤال

رأيت مجموعة من الناس يتحركون أثناء أداء الذكر ، وأظن أن هذا لا يجوز، ثم أرسل لي أحد الأشخاص الذين يؤيدون هذا الفعل ما يلي :

فيما يخص الرقص :

روى الإمام أحمد من حديث أنس رضى الله عنه قال: " كانت الحبشة يرقصون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : محمد عبد صالح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يقولون ؟) ، قالوا : يقولون : محمد عبد صالح " . ، وهو عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس.

كيف يفهم أهل السنة هذا الحديث ؟

وهل في هذا الحديث سند لزعم القائل : إنه لا بأس من التحرك مع الذكر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى الإمام أحمد (12540) وابن حبان (5870) عن أنس قال: " كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرقصون ، ويقولون: محمد عبد صالح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يقولون؟) قالوا: يقولون: محمد عبد صالح .

قال محققو المسند : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

وفي رواية ابن حبان لهذا الحديث : أن الحبشة كانوا يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يرقصون - ويتكلمون بكلام لا يفهمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يقولون ؟) قالوا : محمد عبد صالح " .

قال ابن مفلح رحمه الله ، في الآداب الشرعية (1/381) : "إسناده جيد" .

والواقع أن الحديث لا يصح دليلا على ما أراد هذا القائل ، من مشروعية الرقص والتمايل عند الذكر ، وذلك لأمر :
الأول :

أن مراد الحبشة من ذلك ، لم يكن في واقع الأمر القيام في حال الذكر، والرقص لأجل ذلك ؛ بل كانوا يلعبون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعض الروايات تفيد بأن لعبهم ذلك كان فرحا بمقدمه الشريف إلى المدينة النبوية : فمن ذلك ما رواه البخاري (454) ومسلم (892) عن عائشة قالت : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ) .

وروى مسلم (892) عن عائشة، قالت: " جَاءَ حَبَشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ " .

وروى البخاري (2901) ومسلم (893) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ: (دَعُهُمْ يَا عُمَرُ) " .

وروى أحمد (12649) وأبي داود (4923): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ " .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وروى أحمد (25962) عن عروة، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ لَعِبِ الْحَبَشَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنظرت عائشة إليهم - (لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (1829) .

فمن تأمل هذه الأحاديث علم أن المقام كان مقام لعب وفرح ومرح ، ولم يكن مقام ذكر ، وتواجد ، وتمايل في حلق الذكر ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة) ، وهذا إنما يقال في مقام الترخص واللهو واللعب ، وليس في مقام الذكر والخشوع .

الثاني :

ليس المراد بالرقص المذكور في هذه الرواية ، ما يفهمه المتصوفة من التراقص والتمايل عند أذكارهم وأورادهم ؛ بل المراد به لعبهم ولهوهم بحرابهم ، كما دلت على ذلك الروايات الأخرى المذكورة فيما سبق .

قال النووي رحمه الله :

" وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ فَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ " .

انتهى من "شرح مسلم" للنووي (6/186) .

الثالث :

ليس في شيء من صنيع أئمة الحديث ورواته ، وتصرفهم في الحديث وتبويبهم عليه : ما يشير إلى مسألة الرقص عند الذكر ،

من قريب أو من بعيد ، بل كلهم يبوب عليه بما سبق ذكره من : اللعب في العيد ، والفسحة في الدين ، ونحو ذلك :
 فقد يوب البخاري لحديث عائشة : " بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ " .
 وبوب لحديث أبي هريرة : " بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا " .
 وبوب أبو داود لحديث أنس : " بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ " .
 وبوب النسائي لحديث عائشة: " اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ " .
 وبوب له النووي في شرح مسلم : " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ " .
 وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (133594) .

ثانيا :

نص غير واحد من أهل العلم على أن الحركة والتمايل أثناء الذكر من البدع المحدثه ، وأن الرقص أثناء الذكر من بدع الصوفية المضلة .
 سئل علماء اللجنة :

هل الذكر الذي يعمله بعض الناس في مصر وأريافها من الدين؟ مثلا يقفون ويتميلون يمينا ويسارا ويذكرون لفظ الجلالة؟ فأجابوا : " هذا العمل لا نعلم له أصلا في دين الله ، بل هو بدعة ، ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولا سيما مع القدرة على ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه " .
 انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (2/ 521) .

وينظر جواب السؤال رقم : (143924) .

والله تعالى أعلم .